

Distr.: General
27 March 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الدورة العاشرة

نيويورك، ١٣-١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ٥ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية: اجتماع

المائدة المستديرة ١

معالجة أثر تعدد أوجه التمييز التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة،
وتعزيز مشاركتهم والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل
تحقيق أهداف التنمية المستدامة بما يتماشى مع الاتفاقية

مذكّرة من الأمانة العامة

هذه الوثيقة، التي أعدت بالتشاور مع ممثلي المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى
بهدف تيسير مناقشات اجتماع المائدة المستديرة التي تُعقد حول موضوع "معالجة أثر تعدد
أوجه التمييز التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة، وتعزيز مشاركتهم والشراكات بين
أصحاب المصلحة المتعددين من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بما يتماشى مع
الاتفاقية"، تحيل إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في
دورته العاشرة، المعلومات الأساسية التي أقرها المكتب المنتخب للمؤتمر.



لمحة عامة

١ - إن إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتمكينهم من المشاركة الكاملة والفعالة، وإدماجهم في المجتمع، غايات تعترضها أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز. ومن عواقب التمييز الذي يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة انخفاض معدلات حصولهم على العمل، وتدني معدلات مشاركتهم في الحياة العامة والسياسية، وانخفاض فرص حصولهم على خدمات من قبيل التعليم والصحة والتأهيل والصحة الجنسية والإنجابية والعدالة^(١). ولذلك فإن من يتعرض من ذوي الإعاقة من الأشخاص لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز يعانون من التهميش إلى حد بعيد، وإذا لم يُعالج التمييز الذي يتعرضون له فإن ذلك سيفرغ الطموح المعبر عنه في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بعبارة "حتى لا يخلف الركب أحداً" - سيفرغه من محتواه.

٢ - ويُعرف "التمييز المتعدد" بكونه حالة يعاني فيها الشخص من التمييز لسببين أو أكثر، الأمر الذي يضاعف من التمييز أو يزيده شدة^(٢). ويشير التمييز المتداخل إلى الحالة التي توجد فيها عدة أسباب مترابطة بحيث لا ينفصل بعضها عن بعض^(٣). وتشمل أسباب التمييز، على سبيل المثال لا الحصر: السن؛ والإعاقة؛ ونوع الجنس؛ والأصل الإثني أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأصل القومي أو الاجتماعي؛ والرأي السياسي أو غيره من أنواع الرأي؛ والانتماء العرقي؛ والمعتقد الديني؛ وحالة النزوح أو اللجوء أو الهجرة؛ أو أي حالة أخرى.

٣ - وتظهر البيانات المتاحة أن معدل حصول ذوات الإعاقة من النساء على عمل هو أدنى بأكثر من ٣٠ في المائة مما هو عند ذوي الإعاقة من الرجال (١٩,٦ في المائة لدى الرجال و ٥٢,٨ في المائة لدى النساء)^(٤)، بينما ذوات الإعاقة من الفتيات أكثر عرضة للاستبعاد الاجتماعي مما هو الحال لدى ذوي الإعاقة من الفتيان، الأمر الذي ينعكس بشكل مباشر على مساهمتهن التعليمي^(٥). وتتعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للعنف بمعدل يصل إلى ثلاثة أضعاف ما تتعرض له غيرهن ممن لسن من ذوات الإعاقة، وهن أكثر عرضة للعنف الجنسي بمعدل يصل إلى ١٠ أضعاف ما لدى غيرهن^(٦). وبالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما يكون

(١) A/HRC/34/26.

(٢) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٥ بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التدابير الخاصة المؤقتة) (٢٠٠٤).

(٣) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠١٠).

(٤) منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، التقرير العالمي حول الإعاقة (جنيف، ٢٠١١).

(٥) انظر: Sue Coe، "Outside the Circle: A research initiative by Plan International into the rights of children with disabilities to education and protection in West Africa" (Dakar, Plan International West Africa, 2013).

(٦) مبادرة (نحن من يقرر) "We decide" للشباب ذوي الإعاقة، معلومات مصورة (٢٠١٦). متاحة على هذا الرابط: [www.msh.org/sites/msh.org/files/we decide infographic.pdf](http://www.msh.org/sites/msh.org/files/we%20decide%20infographic.pdf).

ذوو الإعاقة من الأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية ضحايا لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز سببها انتماؤهم هذا وكونهم من ذوي الإعاقة^(٧).

٤ - إن المبدأ المكرس في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والذي ينادي بألا يترك الركب أحدا، يتطلب العمل وفق نهج شامل لعدة قطاعات ومتعدد المتدخلين من الجهات ذات المصلحة، والتعبئة الفعلية لطائفة واسعة من الجهات ذات المصلحة. ورغم التفاوت بين الجهات ذات المصلحة في مدى قدرتها على المشاركة الهادفة في العمل الوطني الرامي إلى صياغة وتنفيذ سياسات مستدامة^(٨)، فإن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم، هم والمنظمات التي تمثلهم، في الشراكات المتعددة القطاعات والمتعددة الجهات ذات المصلحة، وتطوير هذه الشراكات وتعزيزها، من شأنه الدفع قدما بالجهود الرامية إلى معالجة أثر الأشكال المتعددة والمتداخلة من التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: أطر العمل والتقارير ذات الصلة

٥ - إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ من معاهدات حقوق الإنسان الملزمة قانونا، لها بعد صريح في تناول التنمية الاجتماعية والاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة^(٩). فقد ورد في ديباجة الاتفاقية اعتراف بالظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة، حيث يتعرضون لأشكال متعددة أو شديدة من التمييز على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي وغيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية، أو المركز من حيث الملكية أو النسب أو السن أو من حيث أي جانب آخر.

٦ - ويرد في الاتفاقية أن المساواة وعدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة مبدأ (المادة ٣) والتزام (المادة ٥ بشأن المساواة وعدم التمييز)، ومطلب محوري. والالتزام بالقضاء على جميع أشكال التمييز بسبب الإعاقة، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، أساس حاضر في جميع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالحق في التعليم والعمل والعمالة والمشاركة في الحياة السياسية والعامية، وحرية التنقل، والجنسية، والعيش باستقلالية، والتمتع بالإدماج في المجتمع، والوصول إلى العدالة، والمساواة أمام القانون، والحماية الاجتماعية، والحق في الحرية، والحق في الصحة. فالمادة ٦، على وجه الخصوص، وهي تتعلق

(٧) انظر: Inter-Agency Support Group on Indigenous Peoples' Issues, "Rights of Indigenous Peoples/Persons with Disabilities" (2014). متاح على هذا الرابط: www.un.org/en/ga/president/68/pdf/wcip/IASG%20Thematic%20Paper_Disabilities.pdf

(٨) انظر: Department of Economic and Social Affairs, Division for Sustainable Development, "Synthesis of Voluntary National Reviews", 2016.

(٩) قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

بالنساء ذوات الإعاقة، والمادة ٧، المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، تقران بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة والأطفال ذوي الإعاقة عادة ما يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز.

٧ - وفي المادة ٣٢ من الاتفاقية اعتراف بأهمية التعاون الدولي وبأهمية تعزيزه لتحقيق أهداف الاتفاقية. فالدول الأطراف ملزمة بموجب هذه المادة باتخاذ "تدابير مناسبة وفعالة ... فيما بينها، وحسب الاقتضاء، في شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة". ومن التدابير الفعالة ضمان أن شمول التعاون الدولي، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية، جميع الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه (٣٢-١ (أ)) وتسهيل ودعم بناء القدرات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها (٣٢-١ (ب)).

٨ - وتنص الاتفاقية في الفقرة (٣) من المادة ٤ على أن الدول الأطراف تتشاور تشاورا وثيقا مع الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى في الأمور التي تهم الأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك.

٩ - ومساواة الأشخاص ذوي الإعاقة في المعاملة وعدم التمييز ضدهم من المواضيع التي تدخل في نطاق معاهدات دولية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، من قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١) واتفاقية حقوق الطفل^(١).

١٠ - وقد تعزز التزام المجتمع الدولي بالنهوض بحقوق الإنسان الواجبة للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار التنمية المستدامة باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢). فأهداف التنمية المستدامة السبعة عشر تشير صراحة إلى الأمور التي تهم الأشخاص ذوي الإعاقة في خمسة أهداف وسبع غايات. فالهدف ١٠، "الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها"، يلزم الدول الأعضاء بتقليص أوجه عدم المساواة للناس جميعا، بمن فيهم ذوو الإعاقة. ومن الغايات التي تتناول أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة الغاية ١٠-٢، "تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الإثني أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك"، والغاية ١٠-٣، "ضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج، بما في ذلك من خلال إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتعزيز التشريعات

(١٠) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١١) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

والسياسات والإجراءات الملائمة“. وإذا كان الهدف ٥، ”تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات“، لا يشير صراحة إلى النساء والفتيات ذوات الإعاقة، فهن مشمولات أيضا في الغاية ٥-١، ”القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان“.

١١ - وينادي الهدف ١٧، ”تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة“، بإقامة شراكات عالمية تدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ومن الغايات المحددة في هذا الصدد الغاية ١٧-١٦، ”تعزيز الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، واستكمالها بشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين لجمع المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية وتقاسمها، وذلك بهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية“، والغاية ١٧-١٧ ”تشجيع وتعزيز الشراكات العامة وبين القطاع العام والقطاع الخاص وشراكات المجتمع المدني الفعالة، بالاستفادة من الخبرات المكتسبة من الشراكات ومن استراتيجياتها لتعبئة الموارد“.

١٢ - ومن الوثائق الأخرى ذات الصلة التعليق رقم ٣ (٢٠١٦) للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن المادة ٦: النساء والفتيات ذوات الإعاقة^(١٣)، وتقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن المساواة وعدم التمييز بموجب المادة ٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٤). ويُتوخى أيضا من تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يركز على السياسات الشاملة لمسائل الإعاقة، تقديم التوجيه للدول والجهات الفاعلة الأخرى بشأن كيفية وضع سياسات تتوافق مع الاتفاقية ويمكن أن تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة^(١٥).

أمثلة للشراكات المقامة بين أصحاب المصلحة المتعددين بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة تمشيا مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١٣ - شراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي ثمرة جهد تعاوني فريد من نوعه يجمع بين كيانات الأمم المتحدة والحكومات ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وكيانات من المجتمع المدني بوجه أعم، هدفها النهوض بحقوق الإنسان الواجبة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم. وتدعم الشراكة التنفيذ الكامل للاتفاقية من خلال تيسير الحوار بشأن السياسات، وبناء التحالفات، وتنمية القدرات على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي. وهي بذلك تسخر الميزة النسبية لتعدد الجهات ذات المصلحة بهدف تحقيق رؤية ”مجتمع للجميع“ في القرن الحادي والعشرين^(١٦).

(١٣) CRPD/C/GC/3، الفقرات ١٣ إلى ٢٣.

(١٤) A/HRC/34/26.

(١٥) A/71/314.

(١٦) انظر: mptf.undp.org/factsheet/fund/RPD00.

١٤ - وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أنشأه مجلسُ الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في عام ٢٠٠٦. وهذا الفريق الذي يضم صناديق وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والأمانة العامة وجهات فاعلة أخرى، منها ممثلو منظمات للأشخاص ذوي الإعاقة، يُعنى بتعزيز الامتثال لمبادئ الاتفاقية وزيادة حجم وفعالية مشاركة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٧).

١٥ - وأما شبكة العمل العالمي بشأن الإعاقة، التي أنشئت عام ٢٠١٥، فهي مجموعة من الجهات المانحة تضم عدداً من الوكالات المانحة على الصعيد الثنائي ومنظمات متعددة الأطراف وجهات من القطاع الخاص ومؤسسات ومنظمات للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات من المجتمع المدني وجهات فاعلة أخرى في هذا الميدان. ويتعاون أعضاء الشبكة لتبادل الخبرات وتنسيق الجهود والإعلاء من شأن حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الجهود الإنمائية الدولية من أجل تحقيق تنمية تعاونية على الصعيد الدولي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٨).

١٦ - وفريق أصحاب المصلحة للأشخاص ذوي الإعاقة شراكة قائمة ضمن المجتمع المدني، ويمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، ويضم الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وجهات مانحة غير حكومية تعمل في هذا المجال^(١٩). ويتعاون الفريق أيضاً مع شراكات أخرى ضمن المجتمع المدني ومع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالتنمية في إطار المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويعمل الفريق مع الدول الأعضاء خلال المنتدى السياسي السنوي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة التابع للمجلس، وهو آلية لرصد أهداف التنمية المستدامة^(٢٠).

أسئلة مطروحة للنظر

١٧ - تُطرح الأسئلة التالية للنظر في مناقشات المائدة المستديرة:

(أ) ما الطريقة التي ينبغي اتباعها لرصد وتقييم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة المتعدد الأشكال والجوانب، وكيف يمكن لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة أن يساعد في مكافحة أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؟

(١٧) انظر: www.un.org/development/desa/disabilities/about-us/inter-agency-support-group-for-the-convention-on-the-rights-of-persons-with-disabilities.html

(١٨) انظر: www.internationaldisabilityalliance.org/glad

(١٩) انظر: www.internationaldisabilityalliance.org/content/stakeholder-group-persons-disabilities

(٢٠) www.un.org/development/desa/disabilities/about-us/inter-agency-support-group-for-the-convention-on-the-rights-of-persons-with-disabilities.html (٢٠) E/HLPF/2016/2

(ب) تتيح خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ فرصاً لدعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية والإقليمية وإدماجهم فيها إدماجاً هادفاً. فكيف يمكن للدول ووكالات الأمم المتحدة الاستفادة من معارف وخبرات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم لمعالجة أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة وتحقيق مبتغى "ألا يترك الركب أحداً"؟

(ج) ما الممارسات الجيدة القائمة في مجال جبر الأضرار والمساءلة القانونية، وما الدور الذي يمكن أن يكون للبيانات وعمليات الإحصاء في معالجة التمييز المتعدد والمتداخل الجوانب وفي تحديد نطاقه وأثره؟

(د) بالنظر إلى الفرص التي تتيحها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ما الفرص السانحة تحديداً لإقامة شراكات فعالة بين أصحاب المصلحة المتعددين بهدف مكافحة أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

(هـ) ما الحلول المبتكرة، بما في ذلك في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحلول القائمة على آليات السوق، المتاحة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو ينسجم مع الاتفاقية؟